ALEXANDRIA 5SEP1951 REP.

قانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥١

بالموافقة على الاتفاق العام للتعاون الفنى طبقا لبرنامج النقطة الرابعة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى ٥ مايو سنة ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق العام للتعاون الفنى طبقا لبرنامج النقطة الرابعة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى ٥ مايو سنة ١٩٥١ والملحق نصه بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٠ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء

محمد صلاح الدين — مصطفى النحاس

* سينشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الاصدار .

قانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١

بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تضاف النصوص المرافقة إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ فى كتاب رابع عنوانه "فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية".

مادة ٢ — لا يخل تطبيق القواعد المقررة فى النصوص المرافقة بالأحكام التى نص عليها القانون المدنى فى تنازع القوانين من حيث المكان .

مادة ٣ — تحال جميع الدعاوى المرفوعة عند العمل بهذا القانون إلى المحكمة المختصة وفقا لأحكامه بالحالة التى هى عليها وبغير إجراءات وبدون رسوم جديدة . وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بالجلسة التى تحدد لنظرها .

لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها حضوريا أو غيابيا أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة .

تسرى المواعيد التى استحدثها هذا القانون من تاريخ العمل به .

مادة ٤ — تلغى المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالإجراءات فى مواد الأحوال الشخصية والمرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ بشأن اختصاص محاكم الأحوال الشخصية .

تلغى الكتابان الثانى والثالث من قانون المحاكم الحسبية الصادر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧

كذلك يلغى كل ما كان مخالفا للأحكام المقررة فى النصوص المرافقة لهذا القانون .

مادة ٥ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٠ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء

محمد محمد الوكيل — مصطفى النحاس

الكتاب الرابع

فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

قواعد الاختصاص العام للمحاكم المصرية فى مسائل الأحوال الشخصية للأجانب

مادة ٨٥٩ — تختص المحاكم المدنية المصرية بمسائل الأحوال الشخصية للأجانب وفقا للأحكام الآتية :

مادة ٨٦٠ — تختص المحاكم المدنية المصرية فى مسائل الولاية على المال إذا كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائيا موطن فى مصر أو إذا كان بها آخر موطن للغائب .

وتختص بمسائل الإرث فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا كان آخر موطن للتوفى بمصر .

(ب) إذا كان موطن المدعى عليهم كلهم أو بعضهم فى مصر .

(ج) إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها فى مصر وكان المورث مصريا أو كان الورثة كلهم أو بعضهم مصريين .

(د) إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها فى مصر وكانت محكمة محل افتتاح التركة غير مختصة طبقا لقانونها .

مادة ٨٦١ — فيما عدا المسائل المشار اليها فى المادة السابقة تختص المحاكم المصرية بالدعوى إذا كان للمدعى عليه موطن فى مصر .

ومع ذلك يجوز رفع الدعوى فى مصر إذا لم يكن المدعى عليه متوطنا بها فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا كانت الدعوى معارضة فى عقد الزواج وكان العقد يراد إبرامه لدى موثق مصرى .

(ب) إذا كانت الدعوى بطلب التفريق الجثمانى أو الطلاق أو فسخ عقد الزواج وكانت مرفوعة من الزوجة التى فقدت جنسيتها المصرية بالزواج متى كانت مقيمة فى مصر أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة المقيمة فى مصر على زوجها الذى كان متوطنا بها متى كان الزوج قد هجر زوجته أو كان قد جعل موطنه فى الخارج بعد قيام سبب الطلاق أو التفريق أو الفسخ أو كان قد أبعد عن المملكة المصرية .

(ج) إذا كانت الدعوى بطلب نفقة للأم أو للزوجة أو للصغير وكان هؤلاء يقيمون عادة بمصر .

(د) إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم بمصر أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها .

(ه) إذا كان المدعى مصريا أو متوطنا فى مصر وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف فى الخارج أو إذا كان القانون المصرى واجب التطبيق فى موضوع الدعوى .

مادة ٨٦٢ — يجوز للمحكمة المصرية أن تحكم فى الدعوى ولو لم تكن داخلة فى اختصاصها طبقا للمواد السابقة إذا قبل المدعى عليه السير فيها صراحة .

مادة ٨٦٣ — تختص المحاكم المصرية بالأمر بالتدابير الوقتية والتحفظية التى تنفذ فى مصر ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية .

مادة ٨٦٤ — إذا رفعت للمحاكم المصرية دعوى من دعاوى الأحوال الشخصية الداخلة فى اختصاصها فإنها تكون مختصة بالفصل فى كل طلب يرفعه المدعى عليه على المدعى ردا على دعواه وفى كل طلب مرتبط بهذه الدعوى ويقتضى حسن سير العدالة أن ينظر معها .

وإذا رفعت اليها دعوى مدنية أو تجارية داخلة فى اختصاصها فإنها تكون مختصة كذلك بالفصل فى المسائل الفرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية .

مادة ٨٦٥ — فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٨٦١ فقرة ٢ و ٨٦٢ وحيث يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التى ينتمى اليها جميع الخصوم بجنسيتهم يجوز للمحكمة مراعاة لحسن سير العدالة أن تكلف المدعى برفع دعواه أمام محاكم هذه الدولة إذا كان رفعها اليها جائزا .

مادة ٨٦٦ — تختص المحاكم المصرية فى جميع الأحوال بالدعاوى المتعلقة بعقار كائن فى مصر .

مادة ٨٦٧ — إذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن المحكمة مختصة بنظر الدعوى وفقا للمواد السابقة تحكم بعدم اختصاصها بغير حاجة إلى طلب .

الفصل الثانى

فى إجراءات المرافعة والفصل فى الدعوى

مادة ٨٦٨ — تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية مالم ينص على غير ذلك فى هذا الكتاب .

مادة ٨٦٩ — يرفع الطلب الى المحكمة بعريضة تودع قلم الكتاب تشمل فضلا عن البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٠ بيانا كافيا لموضوع الطلب والأسباب التى يستند اليها وأن تشفع بالمستندات التى تؤيده وأوراق التحقيق الذى أجرته النيابة فيه إذا كان الطلب مقدما منها .

مادة ٨٧٠ — يحدد رئيس المحكمة أو قاضى محكمة المواد الجزئية جلسة لنظر الطلب أمام المحكمة ويعين الأشخاص الذين يدعون اليها . ويعلن قلم الكتاب ورقة التكليف بالحضور التى يجب أن تشتمل على ملخص الطلب بالطريق المعتاد إلا إذا نص فى الأمر على الإعلان بطريق البريد وفقا لما هو مبين فى المادة ١٦ وما بعدها بالطريق الادارى .

مادة ٨٧١ — تنظر المحكمة فى الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وتصدر حكمها علنا .

مادة ٨٧٢ — يرفع التظلم من الأوامر على عرائض الى المحكمة منعقدة بهيئة غرفة المشورة ونقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨٦٩ ويكون قرارها نهائيا .

مادة ٨٧٣ — للمحكمة أن تعدل عما اتخذه قاضى الأمور الوقتية من الإجراءات الوقتية أو التحفظية أو أن تأمر باتخاذ إجراءات أخرى ، كما يجوز لها أن تعدل أو تلغى كل إجراء وقتى تكون قد أمرت به .

مادة ٨٧٤ — ميعاد المعارضة ثمانية أيام من تاريخ إعلان الحكم .

مادة ٨٧٥ — ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابيا .

وميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام ستون يوما .

مادة ٨٧٦ — ميعاد الطعن بالنسبة لذوى الشأن الذين ليس لهم موطن فى مصر ثلاثون يوما للمعارضة وستون يوما للاستئناف ولا يضاف اليه ميعاد مسافة .

مادة ٨٧٧ — ترفع المعارضة أو الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وتتبع فى تحديد الجلسة ودعوة ذوى الشأن إليها ما نص عليه فى المادة ٨٧٠

مادة ٨٧٨ — ينظر الاستئناف فى غرفة المشورة على وجه السرعة وتتبع المحكمة الاستئنافية فى نظره الإجراءات المبينة فى المادة ٨٧١

مادة ٨٧٩ — يرفع الالتماس على الوجه المبين فى المادة ٨٦٩ وتفصل فيه المحكمة وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٨٧٠ و ٨٧١

مادة ٨٨٠ — ميعاد الالتماس عشرة أيام تبدأ وفقا لما نص عليه فى المادة ٤١٨

مادة ٨٨١ — ميعاد الطعن بالنقض ثمانية عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا وإذا كان غيابيا يبدأ الميعاد من اليوم الذى تصبح فيه المعارضة غير مقبولة .

ويجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال هذا الميعاد الأوراق المبينة فى المادة ٤٣٢ بند ثانيا وثالثا .

مادة ٨٨٢ — بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة يعين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يعلنون بالطعن ويحدد أجلا لتقديم دفاعهم ومستنداتهم وبعد انتهاء الأجل يحدد جلسة لنظر الطعن . وله عند الاقتضاء الأمر بضم ملف المادة الصادر فيها الحكم المطعون فيه .

ويعلن قلم الكتاب من تقرر إعلانهم بالطعن بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل .

مادة ٨٨٣ — رسوم الطلبات ومصاريف الإجراءات وأتعاب الخبراء والمحامين يلزم بها من رفض طلبه وفى مسائل الولاية على المال وتصفية التركات يجوز للمحكمة أن تلزم بها كلها أو بعضها عديم الأهلية أو الغائب أو الخزانة العامة أو التركة .

مادة ٨٨٤ — الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة يباشرها بنفسه أو بمن يقوم مقامه .

مادة ٨٨٥ — يسرى على القرارات التى تصدر فى مسائل الولاية على المال ما نص عليه فى هذا الفصل من القواعد الخاصة بالأحكام .

الفصل الثالث

فى تنفيذ الأحكام والقرارات

مادة ٨٨٦ — الأمر بالاجراءات الوقتية واجب النفاذ فى جميع الأحوال .

مادة ٨٨٧ — النفاذ المعجل بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير .

مادة ٨٨٨ — تنفذ القرارات والأحكام بالطرق المقررة فى الكتاب الثانى إذا اقتضى ذلك الحجز على الأموال وبيعها وماعدا ذلك من الأحكام والقرارات ينفذها المأمورون المختصون بالمحكمة بالطريق الإدارى إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٨٨٩ — يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه أو تسليمه لأمين قهرا ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل . ويتبع رجال التنفيذ فى ذلك ما يأمر به قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الكائن بدائرتها محل التنفيذ .

ويجوز إعادة تنفيذ الحكم كلما اقتضى الحال ذلك .

مادة ٨٩٠ — يحصل التنفيذ المذكور فى المادة السابقة وكذلك تنفيذ ما عدا ما نص عليه فى المادة ٨٨٩ من الأحكام والقرارات بمعرفة جهات الإدارة أو من يعينه وزير العدل لذلك .

الباب الثانى

فى الاجراءات الخاصة بنظام الأسرة

الفصل الأول

فى علاقات الزوجية وحضانة الأولاد وحفظهم

مادة ٨٩١ — يرفع الاعتراض على الزواج إلى المحكمة الابتدائية التى يجرى فى دائرتها توثيقه بصحيفة تعلن بناء على طلب المعترض إلى طرفى العقد وإلى الموثق وتشتمل على بيان صفة المعترض وموطنه المختار فى البلدة التى بها مقر المحكمة وسبب اعتراضه وحكم القانون الأجنبى الذى يستند اليه . ويوقف إعلان الصحيفة إتمام توثيق الزواج حتى يفصل نهائيا فى الاعتراض .

وتفصل المحكمة فى الاعتراض على وجه السرعة .

ويجوز للمحكمة فى حالة الحكم برفض الاعتراض أن تحكم بالزام المعترض من غير الوالدين بالتعويضات إن كان لها وجه .

مادة ٨٩٢ — يرفع التظلم عن امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطائه شهادة مثبتة للامتناع إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التى يجرى فى دائرتها التوثيق .

مادة ٨٩٣ — إذا طلب الحجر على أحد طرفى العقد وكان قانون بلده يجعل الحجر سببا لزوال أهليته للزواج فللنيابة العامة أن تأمر الموثق بوقف اتمام توثيق العقد حتى يفصل نهائيا فى طلب الحجر .

ويجوز التظلم من أمر النيابة على الوجه المبين فى المادة السابقة .

مادة ٨٩٤ — إذا كان القانون الواجب التطبيق يقضى بأن تعجيل المرأة المتزوجة على إذن زوجها لمباشرة حقوقها ورفض الزوج ذلك الإذن فللزوجة بعد انذار الزوج بأربع وعشرين ساعة أن تطلب الإذن لها بذلك من رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها موطن الزوج .

ويفصل فى هذا الطلب على وجه السرعة بقرار غير قابل للطعن .

مادة ٨٩٥ — يرفع طلب الطاعة وغيرها من حقوق الزوجية وكذلك طلب بطلان الزواج أو التفريق الجثمانى أو التطليق إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها موطن المدعى عليه .

مادة ٨٩٦ — قبل تحقيق طلب التفريق أو التطليق يحدد رئيس المحكمة موعدا لحضور الزوجين شخصيا أمامه ليصلح بينهما . وإذا تخلفا بهذا الموعد فلم الكتاب . فاذا تخلف المدعى عن الحضور اعتبر طلبه كأن لم يكن وذلك بقرار من الرئيس يثبت فى محضر . وإذا تخلف المدعى عليه جاز للرئيس تحديد موعد آخر لحضوره . ويسمع الرئيس أقوال كل من الزوجين على حدة ثم أقوالهما مجتمعين . وإذا تخلف المدعى عليه أو لم يتم الصلح يمضى الرئيس فى تحقيق طلب التفريق أو التطليق بنفسه أو بواسطة من يندبه لذلك من أعضاء الدائرة ويأمر بالإجراءات التحفظية أو الوقتية التى يراها لازمة للمحافظة على مصالح كل من الزوجين والاولاد وبوجه خاص الإذن للزوجة بالإقامة فى منزل يتفق عليه الطرفان أو يعينه من تلقاء نفسه والأمر بتسليم الزوجة الأشياء اللازمة للاستعمال اليومى وتقدير نفقة وقتية .

مادة ٨٩٧ — لكل من الزوجين بمجرد رفع دعوى التطليق أو التفريق وبأمر يصدر من رئيس المحكمة ويكون قابلا للطعن أن يتخذ لضمان حقوقه فيما يتعلق بالأموال الإجراءات التحفظية التى يجيزها قانون البلد الواجب تطبيقه .

مادة ٨٩٨ — يجوز للمدعى عليه أثناء نظر الدعوى أن يرفع طلبا عارضا بالتفريق الجثمانى أو التطليق وفى هذه الحالة لا تعاد إجراءات السعى فى الصلح .

مادة ٨٩٩ – لايجوز توجيه اليمين إلى أحد طرفى الخصوم عن الوقائع التى بنيت عليها الدعوى ولا تجوز فيها سماع شهادة الأولاد .

مادة ٩٠٠ – استثناء من حكم المادة ٨٧٤ إذا لم يكن المدعى عليه فى دعاوى بطلان الزواج والتفريق الجثمانى والتطليق قد أعلن لشخصه ولم يكن له موطن معروف فى مصر أو فى الخارج وجب نشر ملخص الحكم ثلاث مرات فى صحيفة يومية يعينها رئيس المحكمة بأمر على عريضة . ويجب أن يمضى بين كل نشرة وأخرى ثلاثون يوما على الأقل . وتكون المعارضة مقبولة فى الستين يوما التالية لآخر نشرة .

مادة ٩٠١ – لا يقبل الطعن من النيابة العامة فى مسائل الزوجية إلا فى الأحكام الصادرة فى بطلان الزواج .

مادة ٩٠٢ – تختص المحكمة التى أصدرت الحكم بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الزوجين وتكون متعلقة بالآثار المترتبة على الحكم بالطلاق التطليق أو التفريق سواء بالنسبة لحقوق كل منهما قبل الآخر أم بالنسبة لحفظ الأولاد أو نفقتهم .

مادة ٩٠٣ – مع عدم الاخلال بما نص عليه فى هذا الكتاب – ترفع الدعاوى المتعلقة بالحقوق الشخصية غير المالية فيما بين الزوجين أو الناشئة عن الزواج أو الدعاوى المتعلقة بضم الأولاد وحفظهم وتربيتهم إلى المحكمة الكائن بدائرتها موطن الزوجة أو الصغير حسب الأحوال .

مادة ٩٠٤ – إذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز التفريق أو التطليق بالتراضى يقدم الطلب به إلى رئيس المحكمة وعليه أن يسعى للصلح بينهما وفقا للمادة ٨٩٦ فاذا لم ينجح مسعاه يثبت اتفاق الزوجين على التطليق أو التفريق والشروط الخاصة بهما وبالأولاد فى محضر ويأمر باحالته على المحكمة للتصديق عليه .

الفصل الثانى

فى إثبات النسب والإقرار به وإنكاره

مادة ٩٠٥ – ترفع الدعوى باثبات النسب وفقا للأحكام والشروط وفى المواعيد التى ينص عليها قانون بلد من يطلب الانتساب اليه من الوالدين وتتبع فى إثباتها القواعد التى يقررها القانون المذكور .

ويقدم الطلب إلى المحكمة الابتدائية التابع لها موطن المدعى .

مادة ٩٠٦ – يتبع فى قبول دعوى إنكار النسب وإثباتها والمواعيد التى ترفع فيها والآثار التى تترتب عليها القواعد والأحكام التى يقررها قانون البلد الواجب التطبيق .

وتوجه الدعوى إلى الأب أو الأم على حسب الأحوال وإلى الولد الذى أنكر نسبه . فاذا كان قاصرا تعين أن يقام وصى خصومة .

مادة ٩٠٧ – تكون مدة التقادم للدعاوى المتعلقة بالحقوق المالية المترتبة على إثبات النسب خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون الواجب التطبيق على مدة أقل .

مادة ٩٠٨ – يحصل الاشهاد بالاقرار بالنسب أمام الموثق . ويصدق عليه . ويقدم طلب التصديق إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بدائرتها موطن المشهد مشفوعا بالأوراق التى يوجب قانون البلد الواجب التطبيق تقديمها .

مادة ٩٠٩ – يصدق رئيس المحكمة على الإقرار بأمر يصدره على الطلب ذاته بعد التحقق من توافر الشروط والأحكام التى يوجبها قانون بلد الطالب لقبول الاعتراف وصحته وترتيب آثاره عليه .

وتتبع فى شأن الأمر ما نصت عليه المادة ٩١٦

مادة ٩١٠ – ترفع المنازعة فى الإقرار بالنسب إلى المحكمة الابتدائية التى جرى فيها التصديق على الإقرار وذلك فى الأحوال التى يجيزها قانون البلد ومن الأشخاص الذين يعينهم ذلك القانون .

الفصل الثالث

فى التبنى

مادة ٩١١ – إذا كان قانون بلد الشخص الذى يريد التبنى وقانون بلد الشخص المراد تبنيه يجيزان التبنى يثبت التبنى بمحضر يحرر لدى رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها موطن أحدهما ويدون فى هذا المحضر إقرارات الطرفين لخصمها بعد التحقق من توفر الشروط والأحكام التى ينص عليها القانونان المذكوران لانعقاده وصحته .

مادة ٩١٢ – إذا كان الشخص الذى يريد التبنى وصيا أو قيما أو وليا على الشخص المراد تبنيه فلا يجوز تحرير محضر التبنى إلا بعد تخلى طالب التبنى عن وصايته أو قوامته أو ولايته وتعيين من يحل محله فيها ويشترط أن يكون قد قدم حسابا عن إدارته لمحل القاصر وصدقت عليه المحكمة المختصة .

مادة ٩١٣ – يقدم محضر التبنى للمحكمة للتصديق عليه . . وذلك بطلب من أحد ذوى الشأن .

مادة ٩١٤ – يجب أن يشتمل الحكم الصادر بالتصديق على التبنى على بيان لأسماء الطرفين وألقابهم والاسم واللقب الجديدين للشخص المتبنى .

مادة ٩١٥ – لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى شأن التصديق إلا بطريق الاستئناف ولا يجوز الطعن بالاستئناف من النيابة إلا اذا كان الحكم صادرا بالتصديق على التبنى .

مادة ٩١٦ — يجب أن ينشر ملخص الحكم القاضى بالتصديق على التبنى ثلاث مرات فى مدى تسعين يوما فى صحيفتين يوميتين تعينهما المحكمة .

مادة ٩١٧ — يؤشر بمنطوق الحكم بناء على طلب ذوى الشأن خلال التسعين يوما التالية لصدوره على هامش دفتر مواليد الجهة التى بها محل ميلاد المتبنى ويؤشر أيضا بمضمون الحكم على هامش شهادة الميلاد . فاذا كان المتبنى قد ولد فى الخارج وجب تسجيل الحكم فى دفتر يعد لذلك فى قلم كتاب محكمة القاهرة .

مادة ٩١٨ — تختص المحكمة التى أصدرت الحكم بالتصديق على التبنى بنظر الدعوى ببطلان التبنى أو الحكم بالتصديق عليه وبدعوى الرجوع فى التبنى .

وتفصل المحكمة فيها وفقا للأحكام والشروط التى ينص عليها قانونا بلدى الطرفين . ويتبع فى شأن الحكم الذى يصدر فيها ما نص عليه فى المادتين السابقتين .

الفصل الرابع

فى النفقات

مادة ٩١٩ — تختص محكمة المواد الجزئية بنظر دعاوى نفقة الأقارب والأصهار ونفقة الصغير ونفقة أحد الزوجين على الآخر وأجرة الحضانة والرضاعة ويكون حكمها انتهائيا إذا لم يزد ما يطلب الحكم به على ستين جنيها سنويا أو لم يحكم بأكثر من ذلك اذا كان الطلب غير معين .

ويفصل فى الدعوى على وجه السرعة .

مادة ٩٢٠ — تختص المحكمة التى تنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجثمانى دون غيرها بالفصل فى طلب النفقة المرفوع من أحد الزوجين على الآخر .

مادة ٩٢١ — لمستحق النفقة أن يستصدر أمرا من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له وبالحجز على ما يكون للمدعى عليه من مرتب أو دخل فى الحدود المصرح بها قانونا ويشتمل الأمر على تخصيص قدر من المحجوز للطالب بما يفى بحاجته وإذنه بقبضه الى أن يحكم فى الدعوى .

الفصل الخامس

فى الولاية على النفس

مادة ٩٢٢ — تختص المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها موطن الولى أو سكنه إذا لم يكن له موطن معروف بالحكم بسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها .

مادة ٩٢٣ — يحيل رئيس المحكمة الطلب على النيابة العامة لتحقيق ما هو منسوب للولى وتحرى حالة أسرة المشمول بالولاية وسيرة أقربائه المعروفين .

مادة ٩٢٤ — لرئيس المحكمة — بعد سماع أقوال النيابة — أن يأمر بتسليم المشمول بالولاية مؤقتا لأمين أو لإحدى المؤسسات الاجتماعية ، وله أن يقرر منع الولى مؤقتا من مباشرة كل أو بعض حقوقه ، وأن يتخذ بوجه عام ما يراه لمصلحة المشمول بالولاية من الإجراءات الوقتية .

مادة ٩٢٥ — لأقرباء المشمول بالولاية ممن لم يسبق سلب ولايتهم الحق فى تقديم ملاحظاتهم شفها أو كتابة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف .

مادة ٩٢٦ — إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدت بها الى من يلى المحكوم عليه فيها وفقا لقانون بلد المشمول بالولاية . فان امتنع أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية لذلك جاز للمحكمة أن تعهد بها لأى شخص آخر ولو لم يكن قريبا للصغير متى كان معروفا بحسن السمعة وصالحا للقيام على تربيته أو أن تعهد به لأحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض . وتتبع فى حالة الامتناع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٨٨

وإذا قضت المحكمة بالحد من الولاية عهدت بمباشرة الحقوق التى حرمت الولى منها إلى أحد الأقارب أو إلى شخص مؤتمن أو إلى معهد أو مؤسسة على حسب الأحوال .

مادة ٩٢٧ — إذا كان من أقيم على المشمول بالولاية ليس من أصحاب الولاية على ماله بمقتضى قانون بلده سلم إليه المال بوصفه مديرا مؤقتا ويحرر بذلك محضر جرد وفقا لأحكام المادة ٩٦٥ ويجب على النيابة العامة اتخاذ الإجراءات لإقامة وصى .

ومع ذلك إذا كان للمشمول بالولاية ولى على ماله سلمت أمواله إليه .

مادة ٩٢٨ — يجوز شمول الحكم الصادر بسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها بالنفاذ المعجل بلا كفالة رغم المعارضة أو الاستئناف .

مادة ٩٢٩ — يجوز لمن تتوافر فيهم شروط الولاية ولم يسبق الحكم فى مواجهتهم أن يعترضوا على شخص الولى الذى أقيم أو على القرار الصادر بتسليم المشمول بالولاية وذلك بطلب يقدم إلى المحكمة التى أصدرت الحكم فى ميعاد سنة أشهر من تاريخ صدوره .

مادة ٩٣٠ — يقدم طلب استرداد الولاية إلى المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها موطن الولى او سكنه أو سكن المشمول بالولاية إذا كان قد بلغ سن الرشد غير رشيد .

مادة ٩٣١ — تختص المحكمة التى تقضى بسلب الولاية أو ردها بحسب الأحوال بالفصل فى الأجر والمصاريف لمن تولى شؤون المشمول بها .

مادة ٩٣٢ — لا يقبل طلب استرداد الولاية الذى سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الحكم النهائى بالرفض .

مادة ٩٣٣ — للمشمول بالولاية متى كان مميزا وللنيابة العامة حق الطعن فى الأحكام الصادرة فى مواد إسقاط الولاية أو الحد منها أو وقفها أو ردها .

الباب الثالث

فى الاجراءات الخاصة بالتركات

الفصل الأول

فى تحقيق الوراثة وقبول الإرث ورفضه

مادة ٩٣٤ — يكون تحقيق الوفاة والوراثة أمام رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها محل افتتاح التركة . وعلى طالب هذا التحقيق سواء أكان وارثا أم موصى له أن يقدم بذلك طلبا يشتمل على بيان تاريخ الوفاة وآخر موطن للتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم وموطنهم .

وعلى رئيس المحكمة أن يطلب من جهة الادارة ومن قنصل الدولة التى ينتمى اليها المتوفى عند الاقتضاء التحرى عن صحة البيانات الواردة فى الطلب وإذا رأى أن التحريات غير كافية جاز له أن يتولى التحقيق بنفسه . وبعد تمام التحريات يأمر بدعوة الطالب وباقى الورثة والموصى لهم فى ميعاد يحدده ويعلنهم به قلم الكتاب . فإذا حضروا جميعا أو حضر البعض وأجاب من لم يحضر بالمصادقة أو لم يجب بشىء أصلا حقق الرئيس الوراثة بشهادة من يثق بهم ومطابقة التحريات والوصايا المقدمة اليه وأصدر بذلك إشهادا . وإذا أجاب من حضر أو من لم يحضر بالإنكار وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطرق المعتادة .

ويكون الإشهاد الذى يصدره الرئيس حجة بالوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم بخلافه أو ما لم تقرر المحكمة أو قاضى الأمور المستعجلة قبل ذلك وقف هذه الحجية .

وذلك كله مع مراعاة ما يفرضه القانون الواجب التطبيق من تعيين منفذ للوصية أو مدير للتركة قبل تحقيق الوراثة .

مادة ٩٣٥ — على الوارث الذى يريد مباشرة حقه فى قبول الإرث بشرط الجرد حسب القانون الواجب التطبيق أن يقرر ذلك فى قلم الكتاب ولا يترتب على هذا التقرير أثر إلا إذا سبقه أو تلاه — فى الميعاد المحدد فى القانون المذكور — جرد التركة وفقا لأحكام الفصل الرابع من هذا الباب . وإذا بدئ الجرد فى الميعاد المشار إليه ولم يتم جاز لقاضى الأمور الوقتية بأمر على عريضة أن يمده بقدر ما يلزم لتمام الجرد . ويعتبر الوارث أثناء ذلك مديرا مؤقتا للتركة وناشبا عنها وعليه الحضور فى كل دعوى ترفع عليها وإن امتنع عن الحضور أجلت المحكمة الدعوى حتى تتخذ النيابة الإجراءات اللازمة لتعيين وصى للخصومة .

مادة ٩٣٦ — إذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للوارث قبل قبوله الإرث أن يبيع منقولات التركة فلا يجوز له إجراء هذا البيع إلا باذن من قاضى الأمور الوقتية ويصدر الإذن بأمر على عريضة بعد إبداء النيابة رأيها كتابة ويبين فى الأمر طريقة البيع وشروطه وطريقة حفظ الثمن حتى يتقرر مصير التركة .

مادة ٩٣٧ — يحصل التنازل عن الإرث فى الأحوال التى يجيزه فيها القانون الواجب التطبيق بتقرير فى قلم الكتاب .

مادة ٩٣٨ — يعين قاضى الأمور الوقتية وصيا على التركة بناء على طلب من ذى شأن أو من النيابة إذا لم يكن الورثة حاضرين أو معروفين أو كان جميع الورثة الحاضرين أو المعروفين قد تنازلوا عن الإرث وعلى الوصى أن يجرد ما للتركة وما عليها . وإذا عين غير مصلحة الأملاك وصيا وجب عليه أن يخطر هذه المصلحة بتعيينه خلال عشرة أيام من حصوله . وعليها أن تجرى التحريات فى بلد المتوفى لمعرفة ما إذا كان له ورثة هناك فإن لم يظهر له وارث خلال سنة من تاريخ الإخطار المشار إليه يسلم الوصى التركة إلى مصلحة الأملاك بمحضر .

الفصل الثانى

فى إدارة التركات وتنفيذ الوصايا

مادة ٩٣٩ — يكون تعيين مديرى التركات أو تثبيت منفذى الوصية أو تعيينهم حيث يقضى قانون بلد المتوفى بذلك من اختصاص المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها محل افتتاح التركة .

ويقدم الطلب بعريضة من أحد ذوى الشأن حسب ترتيبهم فى قانون بلد المتوفى ويجب أن تشتمل على بيان اسم المورث وتاريخ وفاته وحالته الشخصية عند الوفاة وأموال التركة ومكان عقاراتها وأسماء الورثة أو الموصى لهم وموطنهم ودرجة قرابتهم للتوفى وتاريخ الوصية وأسماء منفذى الوصية وترفق بالعريضة أصل الوصية أو صورة مطابقة لها .

ولرئيس المحكمة ولو من تلقاء نفسه أن يتحرى صحة البيانات الواردة فى الطلب من الجهات الإدارية أو القنصلية أو بأية طريقة أخرى يراها مناسبة .

وتفصل المحكمة فى الطلب على وجه السرعة وبدون إجراءات .

مادة ٩٤٠ — يباشر مدير التركة أو منفذ الوصية الاختصاصات التى يقررها قانون بلد المتوفى ، وللمحكمة بناء على طلب احد الدائنين أن تلزمه بتقديم كفالة عينية أو شخصية تراعى فى تقديرها قيمة التركة .

مادة ٩٤١ — إلى أن يصدر القرار بتثبيت منفذ الوصية يجوز له أن يطلب من المحكمة أن تأمر على وجه الاستعجال بتسليمه أموال التركة باعتباره مديرا مؤقتا .

ويجوز له أن يطلب تسليمه هذه الأموال بالصفة المذكورة بأمر يصدر من قاضى الأمور الوقتية على عريضة إذا لم يكن طلب تثبيته قد رفع إلى المحكمة .

مادة ٩٤٢ — إذا لم يقدم منفذ الوصية طلبا بتثبيته فى الميعاد الذى تنص عليه قانون بلد المتوفى او طلبا بتسليم أموال التركة وفقا للمادة السابقة جاز بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أن يقام على التركة مدير مؤقت وفقا للمادة ٩٦٧

مادة ٩٤٣ — إذا لم تجاوز قيمة التركة مائة جنيه جاز لقاضى الأمور الوقتية بامر على عريضة أن يأذن أحد الورثة أو شخصا آخر بتسلم التركة وتصفيتها وأداء ما عليها من الديون وتسليم ما يتبقى منها لأصحاب الحق فيها .

مادة ٩٤٤ — تحفظ الوصايا المشار اليها فى المادة ٩٣٩ فى سجلات المحكمة ولا يجوز تسليمها لأحد . إنما يجوز لمنفذ الوصية ولكل ذى شأن أن يحصل على صورة طبق الأصل منها أو شهادة بمضمونها بناء على أمر يصدره قاضى الأمور الوقتية على عريضة .

مادة ٩٤٥ — على منفذ الوصية الذى عينته المحكمة أن يقرر فى قلم الكتاب قبوله المهمة التى عهدت إليه أو رفضها .

ويجوز للمحكمة — بناء على طلب ذوى الشأن — أن تحدد أجلا للقبول منفذ الوصية فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يقرر قبولها اعتبر أنه قد رفضها .

مادة ٩٤٦ — يجوز أن ترفع الدعوى بأى حق يتعلق بالتركة على منفذ الوصية أو مدير التركة أو الورثة . فإذا كان المنفذ أو المدير لم يتسلم إدارة التركة جاز رفع الدعوى على الورثة فقط .

* * *

الفصل الثالث

فى تصفية التركات

مادة ٩٤٧ — تختص المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها آخر موطن للمورث بتعيين مصف للتركة وعزله واستبدال غيره به وبالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالتصفية .

مادة ٩٤٨ — فيما عدا الأحوال التى يختص بها قاضى الأمور الوقتية يرفع الطلب ويفصل فيه وفقا للأحكام والإجراءات والمواعيد المعتادة فى الدعاوى .

مادة ٩٤٩ — لقاضى الأمور الوقتية أن يصدر أمرا على عريضة باتخاذ جميع ما يراه لازما من الإجراءات التحفظية أو الوقتية للمحافظة على التركة وبوجه خاص الأمر بوضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة أحد المصارف أو لدى أمين .

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تعدل هذا الأمر أو تلغيه وأن تأمر بما تراه لازما من الإجراءات التحفظية الأخرى وذلك بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة العامة أو من تلقاء نفس المحكمة .

مادة ٩٥٠ — يصدر قاضى الأمور الوقتية أمرا على عريضة :

أولا — بتقدير نفقة وقتية لمن كان المورث يعولهم حتى تنتهى التصفية وذلك بناء على طلب ذوى الشأن وبعد أخذ رأى المصفى كتابة .

ثانيا — بمد الأجل المحدد قانونا لتقديم قائمة بما للتركة وما عليها من الحقوق إذا وجدت ظروف تبرر ذلك والتصريح بأداء الديون التى لا نزاع فيها .

ثالثا — بحلول الديون التى يجمع الورثة على حلولها وتعيين المبلغ الذى يستحقه الدائن وفقا للقانون وذلك بناء على طلب المصفى أو أحد الورثة .

رابعا — بتسليم كل وارث شهادة تقرر حقه فى الإرث وتعيين مقدار نصيبه فيه وتعيين ما آل اليه من أموال التركة . وذلك بناء على طلب الوارث وبعد أخذ رأى المصفى كتابة .

خامسا — بتقدير نفقات التصفية والأجر الذى يستحقه المصفى عن الأعمال التى قام بها أو من استعان بهم من أهل الخبرة .

مادة ٩٥١ — لقاضى الأمور الوقتية فى الأحوال المذكورة فى المادتين السابقتين أن يطلب استيفاء ما يراه لازما من المستندات كما أن له بعد الانتهاء أن يحيل الطلب الى المحكمة ويأمر باعلان ذوى الشأن لجلسة يحددها فى ميعاد ثمانية أيام على الأقل وتفصل المحكمة فى الطلب منعقدة بهيئة غرفة مشورة .

مادة ٩٥٢ — ترفع المنازعة فى صحة الجرد الذى أجراه المصفى لأموال التركة من أحد ذوى الشأن الى قاضى الأمور المستعجلة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بايداع القائمة وبأمر القاضى بتعديل القائمة وقتما إذا رجح صحة المنازعة ، ويحدد أجلا يرفع خلاله من يرى تكليفه من الطرفين دعواه إلى المحكمة المختصة فاذا انقضى هذا الأجل ولم ترفع الدعوى جاز للقاضى أن يأمر بعدم الاعتداد بها فى التصفية .

ويجوز رفع المنازعة من النيابة العامة اذا تعلق بالتركة حق لقاصر أو عديم أهلية أو غائب .

مادة ٩٥٣ — تفصل المحكمة منعقدة بهيئة غرفة مشورة فى طلب بيع الأوراق العائلية أو الأشياء المتصلة بعاطفة الورثة أو باعطائها لأحد الورثة وفقا للقانون . وفى طلب الورثة تسليمهم الأشياء أو النقود التى لا يحتاج لها فى تصفية التركة .

***

الفصل الرابع

فى وضع الأختام ورفعها وفى الجرد

مادة ٩٥٤ — فيما عدا الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون ،

يجوز للاشخاص الآتى بيانهم ان يطلبوا وضع الأختام :

(١) من يدعى الإرث فى التركة .

(٢) مدير التركة أو وصيها أو منفذ الوصية إذا كان قانون بلد المتوفى يجيز له ذلك .

(٣) دائن المتوفى إذا كان بيده سند تنفيذى أو كان قد حصل على إذن بالحجز .

(٤) المقيمون مع المتوفى وخدمه عند غياب الورثة كلهم أو بعضهم

(٥) قنصل بلد المتوفى إذا كانت المعاهدات القنصلية تخوله هذا الحق .

ويجوز وضع الأختام بناء على طلب النيابة أو من تلقاء نفس المحكمة إذا غاب الزوج أو غاب الورثة كلهم أو بعضهم أو كان المتوفى لم يترك وارثا معروفا أو كان أمينا على الودائع .

مادة ٩٥٥ — يقوم بوضع الأختام كاتب محكمة المواد الجزئية بعد اطلاعه على الأمر الصادر بذلك من قاضى هذه المحكمة ويحرر محضرا يشتمل على البيانات الآتية :

(١) التاريخ .

(٢) اسم الطالب وصناعته وسكنه وموطنه المختار فى البلدة التى بها مقر المحكمة إذا لم يكن مقيما بها .

(٣) تاريخ الأمر الصادر بوضع الأختام .

(٤) إثبات حضور ذوى الشأن وأقوالهم .

(٥) بيان الأماكن والمكاتب والخزائن التى وضعت الأختام عليها .

(٦) وصف مختصر للأشياء التى لم توضع عليها الأختام .

(٧) تعيين حارس على مقتضى ما نص عليه فى المواد ٥١١ وما بعدها .

(٨) ذكر إيداع مفاتيح الأقفال التى توضع عليها الأختام خزانة محكمة المواد الجزئية .

(٩) إثبات حالة أية وصية أو أوراق أخرى مختومة أو إثبات ما يوجد على ظاهرها من كتابة أو ختم والتوقيع على مظروفها مع الحاضرين وتعيين اليوم والساعة التى يقوم فيها قاضى محكمة المواد الجزئية بفض المظروف وإعلام الحاضرين بذلك .

مادة ٩٥٦ — الأحراز التى توجد مختومة يفتحها قاضى محكمة المواد الجزئية فى اليوم والساعة المحددين فى المحضر وبغير حاجة إلى تكليف أحد بالحضور ويثبت القاضى حالتها ويأمر بايداعها قلم الكتاب .

واذا ظهر من الكتابة الموجودة على ظاهر الأحراز المختومة أو من أى دليل كتابى آخر أن هذه الأحراز مملوكة لغير ذوى الشأن فى التركة يأمر القاضى قبل فتحها باستدعائهم فى ميعاد يحدده ليحضروا فتح الأحراز ويتولى القاضى فتحها فى اليوم المحدد سواء أحضروا أم لم يحضروا واذا تبين ان الأحراز لاشأن لها بالتركة سلمها لذوى الشأن أو أعاد ختمها لتسلم اليهم بمجرد طلبهم لها .

مادة ٩٥٧ — إذا وجدت وصية مفتوحة يثبت الكاتب حالتها ومضمونها بالمحضر وتعرض على قاضى محكمة المواد الجزئية ليأمر بايداعها قلم الكتاب .

مادة ٩٥٨ — اذا وجدت اشياء يتعذر وضع الأختام عليها أو كانت لازمة لاستعمال المقيمين بالمنزل أو لإدارة المال يبين الكاتب أوصافها بالمحضر ويتركها بعد جردها من مكانها مع تعيين حارس عليها .

مادة ٩٥٩ — يرفع التظلم من وضع الأختام إما بالتقرير به فى المحضر أو بعريضة تقدم الى قاضى محكمة المواد الجزئية و يجب أن يشتمل التظلم على بيان الموطن المختار للمتظلم فى دائرة المحكمة التابع لها مكان وضع الأختام اذا لم يكن مقيما فيها وعلى بيان سبب التظلم .

مادة ٩٦٠ — لمن له الحق فى طلب وضع الأختام — ماعدا الأشخاص المشار اليهم فى الفقرة ٤ من المادة ٩٥٤ — أن يطلب رفعها . ويكون ذلك بأمر على عريضة تقدم الى قاضى محكمة المواد الجزئية .

ويحدد الأمر واليوم والساعة اللذين ترفع فيهما الأختام ويعلن عند الاقتضاء قبل رفعها بأربع وعشرين ساعة على الأقل الى زوج المتوفى وورثته ومنفذ الوصية ومدير التركة ووصيها والموصى لهم بنصيب فى التركة أو ببعض أعيانها أو أموالها إذا كانوا معروفين ولهم موطن بمصر . ويعتبر هذا الإعلان تكليفا لهم بحضور رفع الأختام .

مادة ٩٦١ — إذا كان أحد الورثة أو الموصى له عديم الأهلية أو غائبا فلا ترفع الأختام قبل أن يعين له وصى أو قيم أو وكيل إلا اذا قضى قانون البلد الواجب التطبيق بغير ذلك .

مادة ٩٦٢ — يحرر محضر برفع الأختام يشتمل على البيانات الآتية :

(١) التاريخ .

(٢) اسم الطالب وصناعته وسكنه وموطنه المختار .

(٣) ذكر الأمر الصادر برفع الأختام .

(٤) ذكر حصول الإعلان المشار اليه فى المادة ٩٦٠

(٥) إثبات حضور ذوى الشأن وأقوالهم .

(٦) بيان حالة الأختام والتغييرات التى تكون قد طرأت عليها .

مادة ٩٦٣ — تسلم الأشياء والأوراق الموضوع عليها الأختام الى صاحبها بغير جرد إلا إذا قام نزاع بشأن التركة أو بشأن الأشياء والأوراق المذكورة وعارض فى التسليم أحد المتنازعين وأمر اعتراضه إلى قلم كتاب المحكمة ولو فى ذات اليوم المحدد لفتح الأحراز فيأمر قاضى محكمة المواد الجزئية بجرد تلك الأشياء أو الأوراق .

مادة ٩٦٤ — لمن يحق له طلب رفع الأختام أن يستصدر أمرا على عريضة بالجرد من قاضى محكمة المواد الجزئية .

مادة ٩٦٥ — يقوم بالجرد كاتب المحكمة ويحرر به محضر يشتمل على البيانات العامة وعلى ما يأتى :

(١) دعوة ذوى الشأن لحضور الجرد وحضور من حضر منهم وأقواله .

(٢) بيان أوصاف الأشياء وتقدير قيمتها بالدقة واسم الخبير الذى قام بهذا التقدير .

(٣) بيان نوع ما يوجد من المعادن والأحجار الثمينة والحلى ووزنه وعياره وبيان ما يوجد من النقود ونوعه وعدده .

(٤) بيان الاسهم والسندات التى للتركة أو عليها وترقيم الأوراق ويؤشر على كل منها وتثبت حالة الدفاتر والسجلات التجارية وترقم صحائفها ويؤشر عليها ما لم يكن مؤشرا عليها من قبل ويملأ ما يكون فى الصفحات المكتوبة من بياض بخطوط مهشرة .

مادة ٩٦٦ — بعد جرد الأشياء والأوراق تسلم إلى من يتفق عليه ذوو الشأن فإن لم يتفقوا سلمت إلى أمين يعينه القاضى .

مادة ٩٦٧ — يجوز لقاضى الأمور المستعجلة فى أحوال الاستعجال أن يعين مديرا مؤقتا للتركة بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة ويبين القاضى حدود سلطة هذا المدير .

مادة ٩٦٨ — تتبع القواعد المتقدمة فى الأحوال الأخرى التى يجيز فيها القانون وضع الأختام والجرد ما لم ينص على غير ذلك .

الباب الرابع

فى الاجراءات الخاصة بالولاية على المال

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٩٦٩ — تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمى الأهلية والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقا لأحكام هذا القانون .

ولها أن تندب فى كل أو بعض ما ترى اتخاذه من تدابير أحد رجال الضبط القضائى .

كما أن لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بالمحكمة بقرار يصدره وزير العدل ويعتبر هؤلاء المعاونون من رجال الضبط القضائى فى خصائص الأعمال التى تناط بهم وأثناء تأديتها .

مادة ٩٧٠ — لا تتبع الاجراءات والأحكام المقررة فى هذا الباب إذا انتهت الولاية على المال ومع ذلك تظل المحكمة المرفوعة اليها المادة مختصة بالفصل فى الحساب الذى قدم لها وفى تسليم الأموال وفقا للاجراءات والأحكام المذكورة .

مادة ٩٧١ — يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة لدى المحاكم الشرعية الحضور عن الخصوم أمام المحاكم فى مواد الولاية على النفس والمال عدا ما يختص بالأجانب . ويقصر حضور المحامين أمام محكمة النقض على المقررين أمامها .

الفصل الثانى

فى الاختصاص

مادة ٩٧٢ — تختص محكمة المواد الجزئية بالفصل ابتدائيا فى المسائل الآتية إذا كان مال القاصر أو الغير أو المطلوب مساعدته قضائيا أو الغائب لا يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه :

(١) تثبيت الأوصياء المختارين وتعيين الأوصياء والمشرفين والمساعدين القضائيين وإثبات النيابة وتعيين الوكلاء عن الغائبين ومراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدال غيرهم بهم .

(٢) تقرير المساعدة القضائية ورفعها .

(٣) استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسلم أمواله لإدارتها وفقا لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه وكذلك الإذن للقاصر بمزاولة أعمال التجارة أو التصرفات التى يلزم للقيام بها الحصول على إذن .

(٤) تعيين مأذون بالخصومة عن القصر أو الغائبين .

(٥) تقدير نفقة للقاصر فى ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية من جانب والوصى من جانب آخر فيما يتعلق بالانفاق على القاصر أو فى تربيته أو العناية به .

(٦) الإذن بزواج القاصر فى الأحوال التى يوجب القانون استئذان المحكمة فيها .

(٧) وعلى العموم جميع المواد المتعلقة بالولاية على المال وفقا لأحكام القانون .

وتختص أيضا باتخاذ الاجراءات التحفظية والمؤقتة مهما كانت قيمة المال .

مادة ٩٧٣ — تختص المحكمة الابتدائية بالفصل ابتدائيا فيما يأتى :

(١) المسائل المذكورة فى المادة السابقة إذا تجاوز المال ثلاثة آلاف جنيه .

(٢) توقيع الحجر ورفعه .

(٣) تعيين القامة ومراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدال غيرهم بهم والإذن للمحجور عليه بتسلم أمواله لادارتها وفقا لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه وتعيين مأذون للخصومة عن المحجور عليهم وتقدير نفقة للمحجور عليه فى ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية من ناحية والقيم من ناحية أخرى بشأن الانفاق على المحجور عليه .

(٤) سلب الولاية أو الحد منها أو رفعها أو ردها .

مادة ٩٧٤ — استثناء من أحكام المادتين السابقتين يكون القرار انتهائيا فى مسائل النفقة إذا كان المبلغ المطلوب أو المقدر من المحكمة فى حالة عدم تقديره من الطالب لا يزيد على ستين جنيها سنويا ، وفى مسائل الأتعاب والأجور والإذن بالتصرف إذا كان المبلغ المطلوب أو المقدر من المحكمة فى حالة عدم تقديره أو إذا كانت قيمة المال موضوع الإذن فى حدود النصاب النهائى المذكور فى المادتين ٤٦ و ٥١ على حسب الأحوال .

وكذلك يكون القرار الصادر بجزاء مالى نهائيا إذا لم تتجاوز قيمة الجزاء خمسة جنيهات .

مادة ٩٧٥ — يتحدد الاختصاص المحلى للمحكمة على الوجه الآتى :

(١) فى مواد الولاية بموطن الولى ، وفى مواد الوصاية بآخر موطن كان للمتوفى أو القصر .

(٢) فى مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائيا .

(٣) فى مواد الغيبة بآخر موطن للغائب .

وإذا لم يكن لأحد ممن ذكروا موطن ولا سكن فى مصر وتعذر تعيين المحكمة المختصة وفقا للأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة الكائن فى دائرتها موطن الطالب أو سكنه أو مال الشخص المطلوب حمايته .

مادة ٩٧٦ — إذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه جاز للمحكمة أن تحيل المادة إلى المحكمة التابع لها الموطن الجديد .

مادة ٩٧٧ — إذا كانت المادة لا تدخل فى اختصاص المحكمة النوعى تحيلها من تلقاء نفسها إلى المحكمة المختصة . وإذا كانت لا تدخل فى اختصاصها المحلى فلها أن تحيلها إلى المحكمة المختصة إذا طلب منها ذلك ذو شأن .

مادة ٩٧٨ — تختص المحكمة التى أصدرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولى — سواء أكان وليا أم وصيا — إلا إذا رأت من المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التى يوجد بدائرتها موطن القاصر .

الفصل الثالث

فى حصر الأموال والتحفظ عليها .
وفى إقامة النائب عن عديمى الأهلية والغائبين ، والمساعد القضائى

مادة ٩٧٩ — على الأقارب المقيمين فى معيشة واحدة مع المتوفى وعلى ورثته البالغين والمأمورين أو الموظفين العموميين الذين أثبتوا الوفاة وكذلك مشايخ البلاد أن يبلغوا العمدة أو شيخ الحارة فى ظرف أربع وعشرين ساعة بوفاة كل شخص توفى عن محل مستكن أو قصر أو عديمى الأهلية أو ناقصيها أو غائبين ، وبوفاة الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن غائب .

ويجب على الأقارب البالغين كذلك أن يبلغوا عن فقد أهلية أحد أفراد الأسرة أو غيابه إذا كان مقيما معهم فى معيشة واحدة .

وعلى العمد ومشايخ الحارات أن يبلغوا ذلك إلى النيابة العامة بالمحكمة التى يقع فى دائرتها محل عملهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت إبلاغهم بذلك أو علمهم به .

مادة ٩٨٠ — على الأطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال أن يبلغوا النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم أثناء تأدية أعمالهم .

مادة ٩٨١ — على الوصى على الحمل المستكن أن يبلغ النيابة بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حيا أو ميتا .

مادة ٩٨٢ — كل مخالفة لأحكام المواد السابقة يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات ، فاذا كان عدم التبليغ مقرونا بنية الاضرار بعديمى الأهلية والغائبين تكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩٨٣ — يجب على السلطات الإدارية والقضائية ان تبلغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديها أثناء تأدية أعمالها .

مادة ٩٨٤ — على النيابة بمجرد ورود التبليغ عن الوفاة المنصوص عليه فى المادة ٩٧٩ أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديمى الأهلية أو الغائبين بأن تحصر مؤقتا ما لهم من الأموال الثابتة أو المنقولة وما عليهم من التزامات فى محضر يوقع عليه ذوو الشأن ولها أن تأمر بوضع الأختام على كل أو بعض الأموال وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٩٥٥ وما بعدها .

ولها — بناء على أمر يصدر من قاضى الأمور الوقتية — أن تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه الى خزانة أحد المصارف أو الى مكان أمين .

ولها — عند الاقتضاء — أن تأذن وصى التركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد أو أى شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت .

مادة ٩٨٥ — إذا رات النيابة أن طلب توقيع الحجر او سلب الولاية أو وقفها او اثبات الغيبة يقتضى اتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو تصرف فى الأموال فعليها أن ترفع الأمر الى المحكمة لتأذن باتخاذ أى اجراء من الاجراءات التحفظية السابقة أو لتنظر فى منع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته او وقفها أو الحد منها أو فى منع الوكيل عن الشخص المدعى بغيبته من التصرف أو تقييد حريته فيه وتعيين مدير مؤقت يتولى إدارة أموال المطلوب الحجر عليه أو القاصر أو الغائب . وعند الاقتضاء للمحكمة أن تأمر باتخاذ أكثر من اجراء واحد من هذه الإجراءات .

مادة ٩٨٦ — تعين المحكمة النائب عن عديمى الأهلية أو الغائب او المساعد القضائى لمن تقررت مساعدته بعد أخذ رأى النيابة العامة وذوى الشأن .

وعلى النيابة ان تتخذ الإجراءات اللازمة لترشيح من يصلحون للنيابة عن عديمى الأهلية أو الغائب أو مساعدة المطلوب مساعدته قضائيا . وأن ترفع هذا الترشيح للمحكمة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ الوفاة أو قرار الحجر أو المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة أو سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها .

مادة ٩٨٧ — لاتتبع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا لم يتجاوز مال الشخص المطلوب حمايته خمسين جنيها أو مائة جنيه فى حالة التعدد إلا إذا دعت الضرورة لذلك . ويكتفى بتسليم المال لمن يقوم على شؤونه .

فإذا جاوزت قيمة المال هذا القدر فيما بعد اتخذت الإجراءات المذكورة .

مادة ٩٨٨ — تبلغ النيابة العامة الأوصياء والقامة والوكلاء والمساعدين القضائيين والمديرين المؤقتين القرار الصادر بتعيينهم إذا صدر فى غيبتهم وعلى من يرفض منهم التعيين أن يبدى ذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المختصة أو بخطاب بعلم الوصول فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه القرار وفى هذه الحالة تعين المحكمة بدلا منه على وجه السرعة .

مادة ٩٨٩ — على النيابة بعد صدور قرار المحكمة باقامة النائبين عن عديمى الأهلية أو الوكلاء عن الغائبين أن تجرد أموال عديمى الأهلية أو الغائبين بمحضر يحرر من نسختين .

ويتبع فى الجرد الأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٦٥ ويدعى لحضور الجرد جميع ذوى الشأن والقاصر الذى بلغت سنه ست عشرة سنة .

وللنيابة أن تستعين فى جرد الأموال وتقويمها وتقدير الديون بخبير . وتسلم النيابة الأموال بعد انتهاء الجرد للنائب عن عديمى الاهلية أو وكيل الغائب .

مادة ٩٩٠ — ترفع النيابة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة به .

مادة ٩٩١ — إذا عينت المحكمة للتركة مصفيا قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصفى جرد التركة كلها ويحرر محضرا مفصلا بما لها وما عليها يوقعه هو وممثل النيابة العامة والنائب عن عديم الأهلية ومن يكون حاضرا من الورثة الراشدين . أما إذا كان تعيين المصفى بعد التصديق على محضر الجرد فيسلم النائب عن عديم الأهلية نصيبه فى التركة إلى المصفى بمحضر يوقعه هو والمصفى وممثل النيابة العامة ومن يكون حاضرا من الورثة الراشدين وذلك ما لم ير المصفى إبقاء المال كله أو بعضه تحت يد النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب لحفظه وإدارته مؤقتا حتى تتم التصفية ويثبت ذلك على نسختى محضر الجرد المشار إليه ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم .

وعند انتهاء النصفية يسلم ما يؤول إلى عديم الأهلية من التركة إلى النائب عن عديم الأهلية أو وكيل الغائب مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٨٩ وما بعدها .

مادة ٩٩٢ ـ يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة حق امتياز فى مرتبة المصروفات القضائية ويحتج به على عديم الأهلية والغائب وعلى كل من استفاد من هذه الإجراءات .

مادة ٩٩٣ ـ لا تطبق الأحكام السابقة إلا إذا كان القانون الواجب التطبيق يقضى بقيام وصاية أو قوامة أو بإدارة الأموال التى تركها الغائب إدارة مؤقتة أو تقرير المساعدة القضائية أو سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها .

مادة ٩٩٤ ـ يعاقب كل من أخفى بقصد الاضرار مالا منقولا مملوكا لعديمى الأهلية أو الغائبين بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩٩٥ ـ للنيابة العامة الحق فى دخول مسكن المتوفى أو المطلوب الحجر عليه أو الغائب والأماكن التى فى حيازتهم وكذلك مسكن الغير ممن تنطبق عليهم المادة السابقة والأماكن التى فى حيازتهم لاتخاذ الإجراءات التحفظية التى يجيزها القانون .

مادة ٩٩٦ ـ يجب على كل من يدعى للحضور لسماع أقواله أو لأداء شهادته أن يحضر فى الميعاد المحدد فإن تخلف جاز الحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات .

ويجوز تكليفه بالحضور ثانية وتكون عليه مصاريف هذا التكليف فإذا تخلف جاز الحكم عليه بضعف الغرامة المذكورة . كما يجوز للمحكمة إصدار أمر بإحضاره .

ويكون التكليف بالحضور وفقا لما نصت عليه المادة ٨٧٠

وإذا حضر الشخص المحكوم عليه بالغرامة وأبدى أعذارا مقبولة لتخلفه جاز للمحكمة أن تقبله منها .

مادة ٩٩٧ ـ اذا حضر الشخص المطلوب سماع أقواله أو أداء شهادته وامتنع عن الإجابة بغير مبرر قانونى جاز الحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

* * *

الفصل الرابع

فى إجراءات المرافعة

مادة ٩٩٨ ـ يرفع الطلب من النيابة أو ذوى الشأن .
وإذا كان الطلب مقدما من ذوى الشأن يحيله رئيس المحكمة أو قاضى محكمة المواد الجزئية إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة فى ميعاد يحدده لذلك .

وللرئيس المحكمة أو قاضى محكمة المواد الجزئية ـ على حسب الأحوال بعد رفع الطلب إليه ـ أن يأمر بما يراه لازما من إجراءات التحقيق ، كما أن له أن يأمر باتخاذ ما يراه من الإجراءات الوقتية أو التحفظية .

ويجوز للمحكمة أن تندب النيابة العامة لمباشرة بعض إجراءات التحقيق الذى تأمر به .

مادة ٩٩٩ ـ للمحكمة أن تدعو من الأقارب والأصهار وأصدقاء الأسرة أو أى شخص آخر ممن ترى فائدة من سماع أقواله . كما ان لها أن تستجوب من ترى استجوابه وتجرى من التحقيق ما تراه لازما .

ويجوز لكل من لم يدع من هؤلاء ولكل ذى مصلحة أن يطلب من المحكمة سماع أقواله عند نظر الطلب .

مادة ١٠٠٠ ـ يجب على كل من دعى للحضور لسماع أقواله أو لأداء شهادته أمام المحكمة أن يحضر فى الجلسة المحددة . فإن تخلف جاز الحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

ويجوز تكليفه بالحضور ثانية وتكون عليه مصاريف هذا التكليف . فإذا تخلف جاز الحكم عليه بضعف الغرامة المذكورة . كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإحضاره . ويكون التكليف بالحضور وفقا لما نصت عليه المادة ٨٧٠

وإذا حضر الشخص المحكوم عليه بالغرامة وأبدى أعذارا مقبولة لتخلفه جاز للمحكمة أن تقبله منه بعد سماع أقوال النيابة العامة .

مادة ١٠٠١ ـ اذا حضر الشخص المطلوب سماع أقواله أو أداء شهادته وامتنع عن الإجابة بغير مبرر قانونى جاز الحكم عليه بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها .

مادة ١٠٠٢ ـ اذا كان القاصر أو المطلوب الحجز عليه أجنبيا تعين المحكمة وصيا أو قيما الشخص الذى يقضى بتعيينه قانون بلد القاصر أو المحجور

عليه مالم تحل أسباب مشروعة دون ذلك . ويجوز أن يكون الوصى من غير أسرة القاصر أو المطلوب الحجر عليه . ويفضل الأشخاص الذين ينتمون الى جنسيته .

ويرجع فى تقدير أسباب الامتناع عن قبول الوصاية أو الإشراف أو القوامة الى قانون بلد الوصى أو القيم أو المشرف .

وتعين المحكمة مشرفا أو نائبا عن الوصى فى الأحوال التى ينص فيها قانون بلد القاصر على ذلك التعيين . وتتبع فى ذلك الإجراءات الخاصة بتعيين الأوصياء بقدر ما يتفق مع طبيعة عمل المشرف أو نائب الوصى .

مادة ١٠٠٣ — فى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على حصول ممثل عديم الأهلية أو وكيل الغائب على اذن للقيام بعمل من أعمال الإدارة يمنح ذلك الإذن بأمر يصدره قاضى الأمور الوقتية فى المحكمة المختصة على عريضة بعد أن تبدى النيابة العامة رأيها كتابة .

وله أن يطلب استيفاء ما يراه لازما من البيانات أو المستندات . وله أن يحيل الطلب على المحكمة عند الاقتضاء .

مادة ١٠٠٤ — تنظر المحكمة عند التصديق على محضر الجرد على وجه السرعة من تلقاء نفسها فى المسائل الآتية مالم تكن قد أصدرت قرارا فيها من قبل :

(١) الاستمرار فى ملكية الأسرة أو الخروج منها وفى استغلال المحال التجارية أو الصناعية أو تصفيتها والتصرف فى كل أو بعض المال وفاء للديون .

(٢) تقدير النفقة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه .

(٣) اتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها .

مادة ١٠٠٥ — للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تعدل من أى قرار أصدرته فى المسائل المبينة فى المادة السابقة أو إجراء من الاجراءات التحفظية إذا تبينت ما يدعو لذلك .

ويجوز لقاضى الأمور الوقتية أن يعدل عن أى أمر أصدره إذا تبين ما يدعو لذلك .

وفى جميع الأحوال لا يمس العدول حق الغير حسن النية الناشىء عن اتفاقات .

مادة ١٠٠٦ — لا يقبل طلب استرداد الولاية أو رفع الحجر أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه إذا كان قد سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائى بالرفض .

* * *

الفصل الخامس

فى تقديم الحساب

مادة ١٠٠٧ — يجب على النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمة حسابا عن إدارته مشفوعا بالمستندات التى تؤيده فى الميعاد الذى يحدده القانون وكلما طلبت منه المحكمة ذلك فى الميعاد الذى تحدده .

مادة ١٠٠٨ — تختص المحكمة المنظورة أمامها المادة دون غيرها بالفصل فى حساب النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت .

مادة ١٠٠٩ — إذا لم يقدم النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت الحساب فى الميعاد أمرته المحكمة بعد تكليفه بالحضور بتقديمه فى ميعاد تحدده وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة أو ذوى الشأن .

فاذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها . فاذا تكرر منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وذلك بغير إخلال بالجزاءات الأخرى التى ينص عليها القانون .

وإذا قدم الحساب وأبدى المكلف به عذرا مقبولا عن التأخير جاز للمحكمة أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو من الحرمان من كل أو بعض الأجر .

مادة ١٠١٠ — إذا قدم الحساب يندب رئيس المحكمة أو المحكمة على حسب الأحوال أحد قضاتها لفحصه .

مادة ١٠١١ — يحدد القاضى المنتدب اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما مقدم الحساب وذوو الشأن والقاصر الذى بلغ أربعة عشر عاما والمحجور عليه للسفه لسماع الملاحظات على الحساب ومناقشة أقلامه .

وله أن يأمر باتخاذ ما يراه من إجراءات التحقيق . وتتبع فى ذلك الأحكام والاجراءات المنصوص عليها فى الباب السابع من الكتاب الاول .

مادة ١٠١٢ — يجوز لذوى الشأن والنيابة العامة أن يطلبوا من القاضى المنتدب أن يصدر قرارا واجب النفاذ بالزام مقدم الحساب بايداع المبالغ التى لا ينازع فى ثبوتها فى ذمته دون أن يعتبر ذلك مصادقة على الحساب .

مادة ١٠١٣ — بعد انتهاء التحقيق يحيل القاضى المنتدب المادة الى المحكمة مشفوعة بتقرير يضمنه ما أبدى من الملاحظات على الحساب وما اتخذ من إجراءات التحقيق ونتيجة هذا التحقيق .

مادة ١٠١٤ — يجب أن يشتمل القرار الذى تصدره المحكمة على بيان الإيراد والمنصرف والباقى فى ذمة النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت . وتأمر المحكمة بإلزامه بأداء هذا الباقى وإيداعه خزانة المحكمة فى ميعاد تحدده .

مادة ١٠١٥ — لاتجوز إعادة البحث فى أقلام الحساب إلا بسبب غلط مادى أو تكرار أو تزوير ويرفع الطلب بها الى المحكمة التى فصلت فى الحساب .

مادة ١٠١٦ — إذا ألغت المحكمة الاستئنافية قرارا قضى برفض طلب تقديم الحساب فعليها أن تحيل الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى ليقدم لها الحساب وتفصل فيه .

الفصل السادس

فى القرارات والأوامر وطرق الطعن فيها

مادة ١٠١٧ — فيما عدا ما نص عليه فى المواد الآتية تتبع الأحكام الواردة فى الباب العاشر والثانى عشر والثالث عشر من الكتاب الأول .

مادة ١٠١٨ — يجب أن تودع قلم الكتاب أسباب القرارات القطعية الصادرة فى مواد الحجر والمساعدة القضائية والولاية والغيبة والحساب والإذن بالتصرف سواء منها ما تعلق بالصغير أو بالمحجور عليه أو بالغائب وما يتعلق بالنائبين عن هؤلاء ، وكذلك القرارات الصادرة بالإذن للنائب أو الوكيل بالتصرف والقرارات الصادرة وفقا للمادة ٩٨٥ وذلك فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ النطق بها إذا صدرت من محكمة مواد جزئية وفى ميعاد خمسة عشر يوما فيما عدا ذلك .

ويكتفى فى القرارات الأخرى بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على منطوقها .

وعلى قلم الكتاب إعلان الأشخاص الذين تجوز لهم المعارضة وفقا للمادة ١٠٢١ بمنطوق القرار الصادر فى غيبتهم بعد إيداع أسبابه .

مادة ١٠١٩ — القرارات الصادرة من قاضى محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية واجبة النفاذ ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف فيما عدا القرارات الصادرة فى المسائل الآتية :

(١) الحساب .

(٢) رفع الحجر والمساعدة القضائية .

(٣) رد الولاية .

(٤) إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه .

(٥) ثبوت الرشد بعد الفرار بالحجر والوصاية أو الولاية .

(٦) الإذن للنائب عن عديم الأهلية أو وكيل الغائب بالتصرف .

ومع ذلك فللمحكمة المنظور أمامها المعارضة أو الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى الطعن المرفوع إليها .

مادة ١٠٢٠ — على قلم كتاب المحكمة الابتدائية أن يعلق فى اللوحة المخصصة للإعلانات القضائية صورة من كل قرار نهائى قضى بتعيين الأوصياء أو المشرفين أو القامة أو الوكلاء عن الغائبين أو المشاعدين القضائيين أو استبدال غيرهم بهم أو انتهاء مأموريتهم وذلك فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ صدوره .

مادة ١٠٢١ — لاتجوز المعارضة فى القرارات الغيابية إلا فى المسائل الآتية ومن الأشخاص الآتى ذكرهم :

(١) من المطلوب الحجر عليه فى القرار الصادر بإجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٨٥ أو بتوقيع الحجر .

(٢) من المطلوب مساعدته قضائيا فى القرار الصادر بتقرير المساعدة .

(٣) من المدعى بغيبته أو وكيله فى القرار الصادر باثبات الغيبة أو بعدم تثبيت الوكيل .

(٤) من النائبين عن عديمى الأهلية والمشرفين والوكلاء عن الغائبين فى القرارات الصادرة بتوقيع الجزاءات عليهم أو بعزلهم أو بالحد من سلطتهم أو الفصل فى حساباتهم .

(٥) من الولى فى القرار الصادر بسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها .

(٦) من القاصر الذى بلغ سن الحادية والعشرين فى القرار الصادر باستمرار الولاية أو الوصاية عليه .

مادة ١٠٢٢ — للمحكمة الاستئنافية أن تأمر بأى إجراء تراه أكثر تحقيقا للمصلحة بعد سماع أقوال ذوى الشأن والنيابة العامة .

ولها فى جميع الأحوال أن تعيد المادة إلى محكمة الدرجة الأولى للسير فيها على الوجه الذى تعينه لها .

ولها إذا رفع استئناف عن قرار صادر فى مسألة معينة أن تتصدى للمادة كلها وذلك فيما عدا المنازعات المتعلقة بالحساب .

مادة ١٠٢٣ — لايجوز التماس إعادة النظر إلا فى القرارات الانتهائية الصادرة فى المواد الآتية :

(١) توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة .

(٢) تثبيت الوصى المختار أو الوكيل عن الغائب .

(٣) عزل الأوصياء والقامة والوكلاء أو الحد من سلطتهم

(٤) سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها .

(٥) استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر .

(٦) الفصل فى الحساب .

مادة ١٠٢٤ — فيما عدا مسائل الحساب لايجوز الالتماس إلا لسبب من الأسباب المبينة فى المادة ٤١٧ فقرة ١ و ٢ و ٤

مادة ١٠٢٥ — للنيابة العامة أو لمن صدر ضده القرار أن يطعن أمام محكمة النقض فى القرارات الانتهائية الصادرة فى الحجر أو رفعه وفى إثبات الغيبة أو تقرير المساعدة القضائية أو رفعها أو سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها أو باستمرار الولاية أو الوصاية على القاصر أو الفصل فى الحساب إذا كانت مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

الفصل السابع

فى تسجيل الطلبات والقرارات والاطلاع وتسليم الصور والشهادات

مادة ١٠٢٦ — تسجل طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه وذلك بأمر من قاضى الأمور الوقتية يصدر على ذات الطلب بعد التحقق من جديته وأخذ رأى النيابة كتابة . ويقدم الطالب الإذن لقلم الكتاب لإجراء التسجيل فورا .

ويجب على قلم الكتاب أن يؤشر على هامش تسجيل الطلبات بمضمون القرارات النهائية الصادرة فيها وذلك فى ميعاد ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ صدورها .

مادة ١٠٢٧ — إذا لم يطلب تسجيل الطلب أو رفض الإذن به وجب على قلم الكتاب أن يسجل فى الميعاد المذكور فى المادة السابقة القرارات النهائية الصادرة بما يأتى :

(١) توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة .

(٢) سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها .

(٣) استمرار الولاية أو الوصاية .

(٤) سلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه بالإدارة أو الحد منه .

(٥) منع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته أو وقفها أو الحد منها أو وكيل الغائب من التصرف أو تقييد حريته فيه .

ويجب كذلك أن يؤشر على هامش هذه القرارات بكل قرار يصدر ملغيا أو معدلا لها .

مادة ١٠٢٨ — القرارات المشار إليها فى المادة ١٠٢٦ لا تكون حجة على الغير حسن النية إلا من تاريخ تسجيل الطلب المقدم عنها . فإن لم يسجل الطلب فمن تاريخ تسجيل الحكم .

ويترتب على تسجيل الطلب ما يترتب على تسجيل القرار فى تطبيق أحكام القانون المدنى .

مادة ١٠٢٩ — يعد فى كل محكمة ابتدائية فهرس خاص بالأوصياء والمشرفين والقامة والوكلاء عن الغائبين والمساعدين القضائيين وفقا للنظام الذى يقرره وزير العدل .

مادة ١٠٣٠ — يجوز لذوى الشأن الاطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق . وتسلم لهم صور منها أو شهادات بمضمونها بإذن من القاضى أو رئيس المحكمة .

مادة ١٠٣١ — يجوز لكل شخص الاطلاع على السجلات والحصول على شهادة بما بها من تسجيلات أو تأشيرات .

ويجوز له بإذن من القاضى أو رئيس المحكمة الاطلاع على الدفاتر والملفات والحصول على صور من أوراقها والقرارات الصادرة فيها أو شهادات بمضمونها .

مادة ١٠٣٢ — يجوز للنيابة العامة وقاضى التحقيق والمحكمة فى قضايا الجنح والجنايات الاطلاع على الملفات وضبط الأوراق المودعة بها عند الاقتضاء .

ويجوز ذلك أيضا للمحكمة فى الدعاوى المدنية والتجارية بإذن من القاضى أو رئيس المحكمة المختصة بعد أخذ رأى النيابة .